1671 - حكم الصلاة في عمارة مبنية على مقبرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اه هناك جماعة يصلون في مسجد في الدور الثاني والدور الثالث من عمارة مبنية على لا مقبرة فهل صلاتهم فيها جائزة؟ فيستمر فيها ام لا؟ افيدونا افادكم الله اذا كانت العمارة مستقلة وليس فيها في محل الصلاة قبور فان الصحيحة اذا صلوا في الدور الاول او الدور - 00:00:00

او الدور الثالث اذا صلوا في هذه الادوار سواء كان في الاول او في الثاني او الثالث هذا الصلاة صحيحة. اما ان كانت الامور في نفس الادوار او في الدور الاول وصلوا بالدور الاول. فالصلاة عند القبور وبين القبور لا تصح. النبي صلى الله عليه وسلم قال الا - 00:00:30

وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا رسائل فاني الهاكم عن وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا القرآن بناء مساجد ولو كان حولها قبور ما دام الارض سليمة الارض سليمة - 00:00:50

ليس فيها قبور ارض العمارة بنيت بنيت عليها العمارة وسليمة من القبور ولكن حولها قبور امامها او قلبها او عن يمينها وعن شمالها فلا يظرها ذلك. اذا كانت الارض سليمة ليست من المقبرة. اما ان كانت الارظ من المقبرة واغتصبوها فالصلاة غير صحيحة. نعم. لا يصلى في - 00:01:10

لا في الدور الاول ولا في الثاني ولا في التاريخ. بارك الله لانها تبعة المقبرة ومغصوبة فلا يحل لهم البقاء فيها. ولا الصلاة فيها بل يجب ان تزال من المقبرة لان هذا ظلم وعدوان على المقبرة بارك الله فيكم - 00:01:30